

الأسس العقدية والمعرفية للحرية الفكرية في القرآن الكريم

بقلم

صلاح كاظم عوده (طالب دكتوراه في جامعة قم كلية اللاهيات والمعارف الإسلامي فرع علوم القرآن الكريم والحديث الشريف).

إشراف

الدكتور محمد كاظم رحمن ستايش (كاتب مسؤول) أستاذ في جامعة قم كلية اللاهيات والمعارف الإسلامي القرآن الكريم والحديث الشريف.

ملخص

يتناول هذا المبحث بالتأصيل والدراسة المبادئ القرآنية والسنة النبوية بوصفهما الركيزتين الأساسيتين اللتين تنبثق منهما الحرية الفكرية في الإسلام، مع بيان دور هذه المرجعية في ضبط الحركة الفكرية والعملية للمسلم بما يصون هويته الدينية وضوابطه الشرعية. وقد خلصت الدراسة في هذا المبحث إلى أن التشريع الإسلامي يمتلك أصولاً راسخة وقوانين ثابتة تتسم بالمرونة والاستجابة لمتطلبات العصر دون تبذل في جوهرها، وهي الكفيلة بحماية المجتمعات من مآلات الانقياد خلف الأهواء الفكرية والميولات الفردية التي تجسدت في النماذج الاستعمارية والصهيونية الحديثة وما خلفته من دمار أخلاقي وإنساني. كما سلط المبحث الضوء على شمولية المنظومة الإسلامية وعالميتها في معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وإقرارها للحرية الفكرية والبحث العلمي القائم على التدبر والتحليل، مبرهنًا على تفوقها على الأطروحات الرأسمالية والاشتراكية. وفي المقابل، قدّم المبحث قراءة نقدية للمفاهيم الدخيلة والمصطلحات الغربية البراقة التي تُستغل كغطاء لتمير الانحلال الفكري والسلوكي، ليختم الفصل بوضع المعالجات الشرعية الكفيلة بتصحيح مسار الفكر الإنساني وتقويمه تحت ظلال الوحيين.

Translation:

This section deals with the rooted analysis and study of the Quranic principles and the Prophetic Sunnah as the two primary pillars from which intellectual freedom in Islam emanates. It demonstrates the role of this reference framework in regulating the intellectual and practical dynamism of Muslims in a way that safeguards their religious identity and Sharia parameters. The study in this section concludes that Islamic legislation possesses firmly established foundations and fixed laws characterized by flexibility and responsiveness to contemporary requirements without altering their essence. These foundations are capable of protecting societies from the consequences of yielding to intellectual whims and individual inclinations, which have manifested in modern colonial and Zionist models and the moral and humanitarian destruction they have left behind. Furthermore, the section highlights the comprehensiveness and universality of the Islamic system in addressing economic and social crises, and its endorsement of intellectual freedom and scientific research based on reflection and analysis, demonstrating its superiority over capitalist and socialist theories. On the other hand, the section provides a critical reading of foreign concepts and glamorous Western terms that are exploited as a cover to pass intellectual and behavioral degradation. Finally, the chapter concludes by establishing Sharia-based remedies capable of rectifying and aligning the course of human thought under the shade of the two revelations (the Quran and Sunnah).

المقدمة

يُمثل الفكر الإنساني الركيزة الأساسية في توجيه السلوك الفردي وبناء المنظومات الاجتماعية، ومن هنا أولت الشريعة الإسلامية الحرية الفكرية عناية فائقة، فلم تتركها عائمة بلا ضوابط، بل أصَلَّت لها جملة من المبادئ والقوانين المستمدة من الوحيين (الكتاب والسنة). إن هذه المبادئ التشريعية تمثل أسساً راسخة لا تتغير بتغير الأزمان، بل تتطور بتغير الحاجات الإنسانية، لتشكل إطاراً مرجعياً يلتزم به المسلم المثقف لضمان اتساق أفكاره مع مقاصد الشريعة. وقد أقر الإسلام الحرية الفكرية، ووضع أصول البحث العلمي عبر الدعوة للنظر في ملكوت السماوات والأرض،

مقدماً أطروحة حضارية شاملة تعالج الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ليكون الفكر الصحيح وسيلة لتحقيق الرقي والسعادة، ليس للمسلم الفرد فحسب، بل للبشرية جمعاء، مرسخاً قيم العدل والمساواة المقيدة بالأحكام التكليفية (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام).

مشكلة البحث

على الرغم من هذا التأصيل الإسلامي المتين للحرية الفكرية كأداة للبناء الحضاري وصيانة كرامة الإنسان، إلا أن الواقع المعاصر يشهد أزمة مفاهيمية حادة ونزاعاً قيمياً محتدماً؛ وتتمثل المشكلة في اتجاهين:

١. الخلط والتشويه الممنهج: حيث تتعرض الحرية الفكرية لعملية مسخ وتوظيف انحرافي من قبل التيارات المخالفة للإسلام، إذ تُتخذ الشعارات البراقة (كالحرية الفكرية، والنهضة، والحياة الفنية) غطاءً لتمرير مظاهر التحلل الأخلاقي، واختراق المنظومة الفكرية للمجتمعات الإسلامية، وتمييع الهوية السلوكية للمسلم.

٢. غياب تفعيل المعرفي للمبادئ الشرعية: وجود فجوة بين المبادئ القرآنية والروائية التأسيسية وبين التطبيق الفكري المعاصر، مما يجعل المنظومة الفكرية الإسلامية مستهدفة أمام موجات الانفتاح غير المنضبط.

ومن هنا يطرح هذا المبحث التساؤل الرئيس التالي:

كيف يمكن للمبادئ القرآنية والروائية الشريفة أن توصل لحرية فكرية منضبطة، وما هي الضوابط الشرعية الكفيلة بتصحيح مسار الفكر الإسلامي وحمايته من الانحرافات والتوظيفات السلبية المعاصرة؟ تسعى هذه الدراسة إلى معالجة ما ورد في نصوص الشريعة الغراء، بهدف بيان وتصحيح مسار الفكر، وضمان سيره وفق المبادئ الدينية الشريفة، بما يكفل صيانة الحرية الفكرية في إطارها الشرعي الذي يحفظ للدين هيئته وللأمة هويتها.

المطلب الأول: الأسس العقيدية والمعرفية للحرية الفكرية

سيفضي هذا المبحث إلى الكشف عن الأسس العقيدية والمعرفية للحرية الفكرية في الإسلام، مع التركيز على الرؤية القرآنية والروائية في تأصيل هذه الأسس وبيان مرتكزاتها. فالمسلم الصالح يستمد منهجه من القرآن الكريم ومن هدي بيت العصمة (عليهم السلام)، فيجعل ما ورد في نصوصهما معياراً يحكم إليه في أفعاله ومواقفه، ويتمسك بما أرسته تلك النصوص من مبادئ راسخة وقيم عليا تمثل الامتداد الأصيل للمنظومة الإسلامية. ونظراً لأن الحرية الفكرية تمثل المقوم الأساسي للفرد المسلم، فقد أولى علماء الاسلام اهتماماً بالغاً بدراستها بشكل مفصل، من خلال البحث عن مرتكزاتها، أسبابها، وأهدافها، ووضعوا لها أسس ومبادئ واضحة ترشد الفرد المسلم في ممارسة فكره ضمن الإطار الإسلامي و(باعتبار أن المبادئ هي القنوات الفكرية التي أنتجت عصارة الرؤية المتأمله من عقول صرفة وحرّة متأمله عادلة وفاحصة في الأدلة لا يخضعها إلا الحق)^(١). وللمنتبع من حقه أن يتساءل عن بداية الحرية الفكرية، وعن نقطة انطلاق المفكر الحر، وكذلك عن نقاط الخلاف بين المفكرين. وكما قد يتساءل عن مدى اختلاف الأفكار فيما بينها إذا كان العقل واحداً بين البشرية، وما هو الدور الذي يلعبه الإطار القرآني والروايات الشريفة في توجيه هذه الاختلافات ضمن حدود الشريعة الإسلامية. فيمكن أن يُقال: إن الأفكار ليست واحدة بين أبناء البشر، فكل شخص رأيه وفكره وفقاً لطبيعة المجتمع الذي ينتمي إليه، أو بحسب القوانين والأعراف التي تولدها البيئة التي يعيش فيها. ومع ذلك، هناك فكر واحد متفق عليه عالمياً يتمثل في مفهومي الحسن والقبح العقليين؛ فلا يوجد شخص على وجه الأرض يجيز الغش أو القتل أو الكذب، والكل متفق على الصدق وفعل الخير. ويظهر الاختلاف الفكري عندما يفرض كبار القوم في بعض المجتمعات آراء ملتوية تظهر في ظاهرها حسنة، وفي باطنها قبيحة. ومثال ذلك ما يجري في غزة من تجويع وتهجير، حيث يُنظر إلى مقاومة أهل غزة للدفاع عن الأرض والعرض ضد المحتل الغاصب على أنها جريمة، في حين أن الدفاع عن الحق والإنسانية هو موقف أخلاقي صحيح. ولو رجع أصحاب الأفكار المنحرفة إلى المعايير الإلهية والقدسية لوجدوا أنفسهم مجرمون. وبالتالي، أول حركة وانطلاقة للفكر الحر هي الإيمان بالله عز وجل، كما يتضح عند الأمم التي تؤمن بالله، إذ يشكّل الإيمان الأساس الذي يبني عليه الإنسان تفكيره الحر ويحدد مساره بين الحق والباطل. فالتفكير بأن الله عز وجل لا يحب الظلم والبغي والعُدوان هو التفكير الحر الحقيقي للإنسان، حب الخير ومساعدة المظلوم من الأمور التي لأجلها خلق الله عز وجل الإنسان منها تنطلق مبادئ الحرية الفكرية، ففي بلدان الكفر والاحاد تجري عمليات غسيل الدماغ للبشر مما تجعل حرية الفكر عندهم كحرية الفكر الحيواني أي القوي يأكل الضعيف وهذا واضح (في البلاد الرأسمالية الغربية التي يظن البعض أنه لا يوجد استعباد فكري وثقافي على الأقل وأن لكل أحد أن يفكر ويختار بحرية، يمارس الاستعباد بنحو آخر، لأن الرأسماليين الكبار بتسلطهم الكامل على الصحف المهمة، والإذاعات، ومحطات التلفزيون، وجميع سبل الارتباط الجمعي ووسائل الإعلام، يفرضون على المجتمع أفكارهم وآراءهم في لباس الحرية الفكرية، ويوجهون المجتمع - عن طريق عملية غسيل دماغ واسعة ومستمرة - إلى الوجهة التي يريدون، وهذا بلاء عظيم يعاني منه عصرنا الحاضر)^(٢). فاستعباد الفكر الانساني مرفوض تماما لدى كل عاقل وفاهم وكذلك مرفوض اجتماعيا، وسوف يقوم هذا المبحث بمعالجة الافكار

السقيمة وتوضيح الفكر الحقيقي الذي يجلب السعادة للإنسانية اجمع، ولا خير في فكر لم يرجع فيه الانسان الى الخالق البارئ عز وجل المتمثل بالقرآن الكريم والى خلفائه في الارض محمد وال محمد عليهم الصلاة والسلام المتمثل بالسنة الشريفة المباركة.

المطلب الثاني: العقل كمصدر للمعرفة في القرآن والروايات

ان الأسس العقدية ذات طابع ديني خاص، وقد تُستمد من أصول الإيمان وتعاليم الوحي. وأما الأسس المعرفية فهي أشمل من ذلك، إذ توطر منهجية التفكير الإنساني عامة، غير أنها في الإطار الإسلامي تُعاد صياغتها وفق القرآن والرواية، لتشكل منظومة معرفية متميزة تضبط كيفية فهم الحرية الفكرية وتحديد حدودها. فالعقيدة والمعرفة كلاهما بحاجة الى من ينظمهما وفق ضوابط عقلانية، وهذا المنظم هو العقل الذي يعتبر منضماً لكافة العلوم والمجالات الحياتية ومن دونه تخرج الامور المعرفية عن السيطرة مما تؤدي الى فساد معتقدها والعامل بها، مما جعل المطلب في تعريف العقل من الناحية اللغوية والاصطلاحية. أطلق القرآن الكريم لفظ "اللب" على ما في قلب الإنسان من فكر وعقل وإدراك، وقد وردت قرابة ست عشرة آية بلفظ "أولو الألباب" أو "أولي الألباب" بحسب موقعها الإعرابي، حيث أراد القرآن من هذه اللفظة الإشارة إلى أصحاب العقل السليم والنفسية السليمة. وقد ذكر الفراهيدي أن معنى اللب يشمل: الإدراك، التفكير، التمييز بين الحق والباطل، واستيعاب الحكمة، مما يجعل الإنسان قادراً على الاختيار الحر الواعي واتباع الصراط المستقيم في حياته الفكرية والعملية وهذا نص ما ذكره: (لب: لب كل شيء من الثمار: داخله الذي يطرح خارجه، نحو اللوز وما إليه؛ و لب الرجل ما جعل في قلبه من العقل وجمع اللب: ألباب. و اللباب جامع في كل ما خلا الإنسان، لا يقال في موضع اللب من الإنسان: لباب؛ ولباب القمح، يعني الحنطة، ولباب الفستق؛ و اللباب من الإبل: خيارها وأفضلها؛ و لباب الحسب: محضه^(٣). وكان على سبيل المثال الايات الاتية:

١- {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٤).

٢- {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (٥).

٣- {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} (٦).

بينما وردت كلمة العقل او التعقل في اغلب الاحيان للتحذير والتنبيه والخطاب الشديد للإنسانية وجاءت هذه المفردة بالفاظ مختلفة منها " يعقلون وتعقلون وعقلوه ويعقلها وتعقل" وقالوا ان معناها الفهم والادراك، وقد قال الفراهيدي في تعريف مفردة العقل: (عقل: العقل: نقيض الجهل؛ عقل يعقل عقلاً فهو عاقل؛ والمعقول: ما تعقله في فؤادك. ويقال: هو ما يفهم من العقل، وهو العقل واحد، كما تقول: عدمت معقولاً أي ما يفهم منك من ذهن أو عقل^(٧)، وقال ابن منظور (العقل: التثبت في الأمور؛ والعقل: القلب، والقلب العقل، وسُمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبس، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، ويقال: لفلان قلب عقول^(٨)، بينما ذكر الزبيدي العقل بانه (جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقَ التَّدْبِيرِ بَلْ تَعَلُّقَ التَّأَثُّرِ)^(٩)، و جاء في القرآن الكريم العديد من الايات سوف اذكر منها بعض الايات:

١- {اتَّخِذُوا لِلنَّاسِ بِالْبَيِّنَاتِ وَتَتَسَوَّنَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (١٠).

٢- {إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْجَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَى فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (١١).

٣- {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} (١٢) فكلمة العقل او التعقل يراد منها الانتباه والتركيز وترتيب الاوراق داخل الخلايا المخية كي لا تختلط الاوراق الفكرية فيما بينها^(١٣)، وجاء في قواميس اللغة العربية ان هناك فرقاً بين اللب والعقل كما (أن قولنا اللب يفيد أنه من خالص صفات الموصوف به، والعقل يفيد أنه يحصر معلومات الموصوف به فهو مفارق له من هذا الوجه، ولباب الشيء ولبه خالصة ولما لم يجز أن يوصف الله تعالى بمعان بعضها أخلص من بعض لم يجز أن يوصف باللب)^(١٤) فالعقل هو المؤثر على فكر الانسان ومرشده الى الحق والصواب واذا ترك العقل على هواه ومزاجه قانه يؤدي الى الكوارث والدمار^(١٥)، وقد يشار الى العقل بانه هو كل فعل جيد يعمله الانسان كما جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (الخلق المحمود من ثمار العقل، والخلق المذموم من ثمار الجهل)^(١٦) فبناء المعرفة اساسها العقل وكل علم يتحصل عليه الانسان لبناء العلم والعرفة فمصدره العقل (ولما كان العقل هو البنية التحتية للتفكير الانساني، أصبح العلم البناء الفوقي الذي يساهم بشكل فعال في تقوية سلطات العقل وقوته المنطقية والتحليلية. فالحقيقة العلمية اليقينية، يعتبرها الفقهاء شيئاً قطعياً،

والتنكر لها تنكر للعقل نفسه . وأعظم دليل على ذلك إن أكثر الناس خشية لله سبحانه العلماء العارفون بأسرار الكون والحياة والخلق^(١٧) وقد ورد في كتب الحديث الشريف العديد من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تشير إلى فضيلة العقل، واعتباره الأساس في الوصول إلى العلم والمعرفة. وكما تبين الروايات أن العقل هو أول ما أنطقه الله عز وجل من الأجهزة الحسية والفكرية للإنسان، وجعله أميراً للإنسانية، مما يبرز دور العقل في توجيه الفكر والسلوك الإنساني ضمن الإطار الأخلاقي والشرعي.

١- فقد جاء (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك أمر، وإياك أنهى وإياك أعاقب، وإياك أثيب^(١٨)).

٢- (عن الحسن بن علي ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم^(١٩)).

٣- عن علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه (عن أبي هاشم الجعفري قال: كنا عند الرضا (عليه السلام) فتذاكرنا العقل والأدب فقال: يا أبا هاشم العقل حباء من الله والأدب كلفة، فمن تكلف الأدب قدر عليه، ومن تكلف العقل لم يزد بذلك إلا جهلاً^(٢٠) فالعقل هو المدبر لشؤون الإنسان في كافة أحواله، ولعل البعض يحسد على نعمة العقل لما له من دور جوهري في حياة الإنسان. فبواسطة العقل والتعلل تنشأ المعرفة، وتتزايد المعارف تدريجياً، فالإنسان يولد خالي الذهن والمعرفة، ومع تقدمه في العمر تزداد معرفته بما حوله بواسطة العقل، وكلما كان العقل سليماً، ازدادت القدرة على الفهم والتحليل واكتساب المعرفة. ومن أهم المعارف التي يحققها العقل معرفة الله عز وجل، وقد وردت في هذا المضمون العديد من الروايات التي تؤكد أن معرفة الله تأتي في المقام الأول، تليها المعرفة بشكل عام، ما يوضح أن العقل ليس مجرد أداة لفهم العالم، بل هو وسيلة للاكتشاف الروحي والأخلاقي ضمن الإطار الإسلامي.

١- (عن حسين الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة ولا معرفة إلا بعمل، فمن عرف دلته المعرفة على العمل، ومن لم يعمل فلا معرفة له، ألا إن الإيمان بعضه من بعض^(٢١)).

٢- (عن الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن أدنى المعرفة فقال: الاقرار بأنه لا إله غيره ولا شبه له ولا نظير وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد وأنه ليس كمثله شيء^(٢٢)).

٣- (عن أحمد بن - أبي عبد الله، عن أبيه محمد بن خالد بإسناده يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قسم العقل على ثلاثة أجزاء، فمن كانت فيه كمل عقله، ومن لم تكن فيه فلا عقل له: حسن المعرفة بالله عز وجل، وحسن الطاعة له، وحسن البصيرة على أمره^(٢٣) وقد بينت الروايات السابقة أن أهم أنواع المعرفة هي معرفة الله عز وجل، وأن أقل هذه المعرفة أن يعترف العاقل بوحداية الله عز وجل، وصمديته، وفردانيته، وأحديته، وأنه لا شريك له ولا كمثل له شيء. كما تؤكد الروايات أن العمل الإنساني لا يقبل بدون معرفة الله عز وجل، وأن من يفتقد هذه المعرفة لا جدوى من عقله ولا من إنسانيته، إذ إن معرفة الله تشكل الأساس الذي يبنى عليه الإنسان تفكيره وأعماله وفق القيم والمبادئ الإسلامية.

١- قال: (الامام علي عليه السلام قال: أعظم الحكمة معرفة الانسان نفسه^(٢٤)).

٢- عن الامام علي عليه السلام (قال: كيف يعرف غيره من يجهل نفسه^(٢٥)).

٣- عن الامام علي عليه السلام (قال: من عرف نفسه فقد انتهى إلى غاية كل معرفة وعلم^(٢٦)).

فبعد معرفة الله عز وجل، تأتي معرفة النفس كواحدة من أهم المعارف التي ينبغي للإنسان أن يكتسبها ويبحث عنها بجدية، إذ أن من لم يعرف نفسه يواجه صعوبة في فهم باقي الأشياء والأمور. فالذي عرف نفسه حق المعرفة يصبح عالماً ربانياً قادراً على الاستفادة من معرفته في بناء العقول النيرة لنفسه ولل البشرية جمعاء، وهو بذلك يحقق التكامل بين الوعي الذاتي والفكر الإسلامي الأصيل. ثم انه (ليس من شك ان المعرفة بحلال الله وحرامه اجتهادا أو تقليدا شرط أساسي في الصلاح، لأن الجهل يفسد الاعتقاد والعمل^(٢٧)، فالعقل، بوصفه مولداً للمعرفة، إذا امتزج بمبادئ إسلامية سليمة، فإنه يفضي إلى صلاح الأمة ونهضتها. والمقصود بالمعرفة هنا هو أولاً معرفة الله عز وجل، ثم معرفة الدين وتعاليمه، وليس المعرفة الموجهة نحو الأمور التافهة التي تؤدي إلى الجهل والحمق، مثل الانشغال بالرقص، الغناء، البغاء، الاعتداء على الناس، أو سلب حقوقهم. فالمعرفة الحقيقية هي التي تربي الفرد وتوجهه نحو الخير، وتساهم في بناء مجتمع متماسك وعادل. ولو قيل: هل هناك فرق بين العلم والمعرفة، فالإجابة على لسان الشيخ المصطفوي واضحة، إذ يشير إلى أن العلم هو ما يُتلقى من الخارج من معلومات، بينما المعرفة هي ما يستوعبه العقل ويترسخ في الفكر والسلوك، فتصبح جزءاً من شخصية الإنسان وتوجيهاته العملية، وهذا نص مقالاته: (الفرق بين العلم والمعرفة: أن المعرفة أخص من العلم، لأنها علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه. والعلم يكون مجملاً ومفصلاً. فكل معرفة علم وليس كل علم معرفة، وذلك أن المعرفة يفيد تمييز المعلوم من

غيره ، والعلم لا يفيد ذلك^(٢٨) ، فمعرفة أصل الأمر أهم من مجرد معرفة الأمور الفرعية، إذ أن العلم بالله عز وجل لا يعني المعرفة التامة بكل صفاته الربوبية والخالقية. وكلما ازداد الإنسان فهماً لمبادئ التوحيد، كان أكثر تديناً، وكلما كان أكثر تديناً، زاد التزامه بما فرضه الله عز وجل عليه، فيصبح ذو خلق عظيم كما وصف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله. وقد قال الشيخ النراقي حول معرفة الله عز وجل ولذة هذه المعرفة ما يلي: (فالمعرفة به أعلى المعارف وأشرفها ، ويثبت من ذلك : إن أجل اللذات وأعلاها هو معرفة الله - تعالى - والنظر إلى وجهه الكريم ، ولا يتصور أن يؤثر عليها لذة أخرى إلا من حرم هذه اللذة)^(٢٩) فمن عرف الله عز وجل حق معرفة فانه لا يرى شيء قبل ان يرى الله عز وجل (ولا ريب في أن المعرفة لا تنتهي إلى مرتبة لا تكون فوقها مرتبة ، إذ بحر المعرفة لا ساحل له ، والإحاطة بكنه جلال الله محال ، فالعارف وإن قويت معرفته ، ربما أحب طول العمر وكره الموت لتزداد معرفته)^(٣٠) وان للمعرفة مراتب لعل البحث فيها يطول أكثر من اللازم (المعرفة على مراتب فأدناها ان يعرف العبد أنّ له صانعاً)^(٣١)، فهذه المرحلة الاولى لمعرفة الخالق، ثم لا يخفى ان معرفة الله عز وجل هي هدية الالهية للبشر يجب على المخلوق ان يشكر الله عز وجل على هذه الهدية ومن المعلوم ان الله عز وجل لا يهديها الا من يراه هو اهل لذلك وهذه المعرفة عند العارف مصدر فرح وسرور وعلى سبيل المثال: (الملك الذي يريد الخروج إلى سفر فأنعم بفرس على إنسان يتصور أن يفرح بالمنعم عليه بالفرس من ثلاثة أوجه : أحدها أن يفرح بالفرس من حيث إنّه فرس وإنّه مال ينتفع به ومركوب يوافق غرضه وإنّه جواد نفيس وهذا فرح لا حظّ له في الملك بل غرضه الفرس فقط ولو وجده في صحراء فأخذه لكان فرحه مثل ذلك)^(٣٢)، فبالمعرفة يمكن ان يصل الانسان الى اعلى مراتب العبودية التي بها يستطيع ان يعبد الخالق بأفضل وادق الطرق (أن المعرفة الدينية الضرورية : هي عبارة عن العقائد الدينية من قبيل الايمان بالله ووحدانيته وصفاته الكمالية والتنزيهية ، والمعاد والجنة والنار وأمثالها وما اجمع عليه المسلمون قاطبة فصار قضية ضرورية دينية مثل وجوب الصلاة والصيام والحج وحرمة الزنا والربا والواط وأمثالها . والايمان بهذه المعرفة الدينية الضرورية لا يستلزم أن تكون المعرفة الاجتماعية ضرورية)^(٣٣)، فإذا لم يتسلح العقل بالمعرفة، فلا إنسانية حقيقية لديه، ولا سبيل له إلى الإسلام الذي ختم الله عز وجل به الديانات السابقة، إذ إن العقل والمعرفة معاً يشكلان الأساس الذي يمكن الفرد من فهم الدين والالتزام بتعاليمه، وتحقيق التكامل بين الفكر والفعل ضمن الإطار الاسلامي.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد بين الإثبات القرآني والضبط الروائي

خلق الله الانسان حراً في كافة شؤونته الحياتية والنفسية كما يقول السيد الحائري (عن الحرية بالمعنى الاجتماعي ، بحيث يكون الإنسان آمناً في بيته ومسكنه وموطنه يتعامل مع أخيه الإنسان على نفس المستوي الذي يؤمن العدل والمساواة)^(٣٤) وأما من الناحية الدينية او العقدية فقد ذكر القرآن الكريم نصوصاً عدة حول الاختيار والاعتقاد لكن بشروط، وكان منها حرية الدين كما في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ^(٣٥)، فهذه الآية واضحة بعدم الاستبداد او تفتير الناس وإجبارهم على دين معين لان الاسلام قد جعل لكل البشرية قانوناً ودستوراً وكان متمماً للأديان السابقة، وقد كان الدين الاسلامي (يقرر مبدأ حرية الاعتقاد للناس ويحرم إجبارهم على العقيدة الإسلامية، ولكن الذي يضمن هذه الحرية إنما هو الحكم الإسلامي ، أما الحكم غير الإسلامي فهو يجبر الناس على عقيدته ويمنعهم من إِبصار الإسلام واعتناقه ولذا فهو عقبة في طريق حرية الاعتقاد)^(٣٦)، وعلى سبيل المثال فان الأديان الأخرى تجبر الناس على الدخول في ملتها كما هو واضح عند المبشرين والمنصرين وما تقوم به اليهودية والصهيونية من محاربة الاسلام. وفي آية أخرى اكد القرآن الكريم انه يمكن لكل شخص ان يؤمن بالله عز وجل او يكفر لان الاسلام لا يرد فرض عقيدته على أي انسان بعد ما تبين انه الرسالة الالهية الخالدة والخالصة والصحيحة التي لا تحرض على الظلم وتأمّر الناس بالإحسان وكانت الآية الكريمة على ما يلي {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} ^(٣٧)، والمقصود من الحق هو الفطرة السليمة للإنسانية والدين الاسلامي بني على الفطرة السليمة وان (الدين يوحد بين المقياس الفطري للعمل والحياة ، وهو حب الذات . والمقياس الذي ينبغي ان يقام للعمل والحياة ، ليضمن السعادة والرفاه والعدالة)^(٣٨)، وقد جاء في الحديث الشريف عن الامام الرضا (عليه السلام) (قوله : {لا إكراه في الدين} أي لا يكره أحد على دينه إلا بعد أن تبين له)^(٣٩) فأى دين افضل من الاسلام. وقد ورد عن الامام علي (عليه السلام) كلاماً يؤكد على حرية الدين والانسانية اذ انه قال لمالك الاشر عندما ولاه على مصر (فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم ، ووالي الأمر عليك فوقك ، والله فوق من وراك)^(٤٠)، فانه (عليه السلام) لم يأمره بإجبار الناس على الدين الاسلامي او الخوض في مضمار الاسلام بل اخبره بان الناس اما اسلام وان لم يكونوا على المذهب الذي انت عليه او غير مسلمين فانهم امثالك في الخلق. وفي خبر نقله زيد بن علي عن ابي طالب (عليه السلام) قال فيه عن الامام علي (عليه السلام) ان مسلماً قتل خنزيراً لنصراني فضمنه علي (عليه السلام) قيمته وقال: إنما أعطيناكم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل)^(٤١)، فهذا الحكم العملي للحرية قد جسده الامام بتمامه وكماله على الامة الاسلامية.

وان الإنسانية التي يحملها قائد الأمة وأميرها وخليفة رسوله لا اظن يحملها شخص اخر فانه قد ترك غير المسلمين ان يأكلوا ما حرمه الاسلام بنص الكريم وتركهم يتمتعون بما يحله دينهم وان حرمه الاسلام فهل هناك حرية دينية مثل هذه الحرية، اقول هذه المقالة ليس لأني مسلم فان دين الاسلام يحافظ على النفس والعرض والمال في غياب الشخص او في حضوره وقد سن قوانين عدة لحفظ الإنسانية والرسائل العملية للفقهاء من اول صفحات كتاب المعاملات الى اخر كتاب الديات وضحت كل ما يخص احترام الإنسانية. وهناك آيات اخرى نصت على حرية العقيدة ولكن امرت الرسول الاكرم ان يناظرهم بالين والسلاسة لا بالحرب وفرض العقوبات كما جاء في النص المقدس للقرآن الكريم: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (٢١) (ومن هذه النصوص وغيرها يحدد القرآن أن حرية الاعتقاد مطلب انساني وحق من الحقوق التي يجب احترامها في ظل الحياة الدنيا التي هي دار اختبار) (٢٢) وكذلك هناك احاديث عن اهل بيت العصمة (عليهم السلام) تنص على احترام الإنسانية بكافة مفاصلها العقيدية. لان الاسلام يرفض الاستبداد بكل معانيه لان (الاستبداد يضطر الناس إلى استباحة الكذب والتحيل والخداع والنفاق والتذلل، وإلى مراغة الحس وإماتة النفس ونبد الجد وترك العمل، إلى آخره. وينتج من ذلك أن الاستبداد المشؤم، هو يتولى بطبعه تربية الناس على هذه الخصال الملعونة. بناء عليه يرى الآباء أن تعبههم في تربية الأبناء التربية الأولى على غري ذلك لا بد أن يذهب عبثا تحت أرجل تربية الاستبداد، كما ذهبت قبلها تربية آبائهم لهم، أو تربية غريهم لأبنائهم سدى) (٢٣). إن الإسلام لا يحرض أبناءه على إجبار الناس على العقيدة، ولا يمنع غير المسلم من ممارسة حقوقه الإنسانية، بل يأمر المسلم بأن يكون قدوة عليا في الإنسانية والأخلاق. وفي هذا السياق، وردت العديد من روايات أهل البيت عليهم السلام التي تؤكد احترام البشرية من جميع النواحي: الشخصية والعقدية والاجتماعية، مما يبرز دور الإسلام في غرس قيم التعايش والكرامة الإنسانية.

١- (وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا ضرار) (٢٤).

هذه القاعدة تعد محلاً للبحث والتأمل لدى الفقهاء، وقد كتب حولها كل من تناول أصول الفقه في مصنفات مستقلة، ومن أبرزهم: ضياء الدين العراقي، والخميني، والسيستاني. وقد دل هذا الخبر على احترام حقوق الغير المالية ويمكن ان تمتد دلال هذا الخبر الى كل الحقوق، والتنازل عن بعض الحقوق الشخصية بهدف إنهاء النزاع وحفظ الأمن الاجتماعي، وإن دل هذا الخبر على شيء، فإنه يدل على ضرورة عدم التزمّت وإجبار الطرف الآخر على حقوقه بالقوة، بل مراعاة المصلحة العامة والعدالة ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

٢- عن الامام الصادق عليه السلام : (إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ) (٢٥).
لم يقل الإمام بوجوب إجبار الآخرين على دينكم، بل أكد على التعامل مع الناس وفق ما يدينون به من دينهم، مبرراً مبدأ احترام العقائد الأخرى والحرية الدينية ضمن الحدود التي تحفظ كرامة الفرد والمجتمع.

٣- (عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل مجوسيا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: مه فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم) (٢٦)، هذا الخبر يُعد من روائع الأخبار في احترام الحرية الشخصية، فهو يوضح أن الإمام عليه السلام لا يرضى إجبار الناس على الدخول في الإسلام أو اتباع مذهبه، حتى وإن كانت بعض الممارسات غير شرعية أو غير أخلاقية بحسب المعايير الإسلامية. فهذه الأفعال تابعة لعقائدهم، ولا يحق للمسلم أن يشتم أو يسب أصحاب هذه العقائد، بل يجب التعامل معهم بمنطق الاحترام والكرامة ضمن إطار الشريعة ويعتبر من الاحكام العملية التي يجب ان يحتذى بها.

٤- عن الامام الصادق (عليه السلام)، أنه قال: (لا ينبغي ولا يصلح للمسلم ان يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا بما لم يطلع عليه منه ، وقال : أيسر ما في هذا أن يكون كاذبا) (٢٨) تنص هذه الرواية على عدم التدخل في عقائد الغير، سواء كانوا يهود او نصارى، أو مجوس، إذ إن الإسلام لا يفرض على الناس الدخول في الإسلام طوعاً أو كرهاً، وهذا يبين احترام عقائد الآخرين وعدم سلب حرياتهم العقيدية، ويعكس المبدأ الإسلامي في التعايش السلمي والحرية الدينية ضمن حدود الشرع. ثم ان هناك شبهة لعل من يطرحها يكون محق في كلامه فنص الشبهة هو ما مر من آيات وروايات تخص الاسلام فقط ولعل غير المسلم من حقه انه لا يلتزم بها لانه لا يعترف بهذا الكلام او ان هذا الكلام موجه للإسلام فقط. الجواب: يتميز المسلم في مواجهة الشبهات المتعلقة بالحرية الفكرية عبر الرجوع إلى القرآن الكريم، وهدى أهل البيت (عليهم السلام)، ومنهج العلماء الراسخين. وهذه المصادر تُرسخ مبادئ ثابتة في تعريف الحرية، أبرزها: الالتزام بالحق، مقرونية الحرية بالمسؤولية، وثبات القيم. وبذلك يمكن للمسلم أن يفرق بين الحرية الهادئة التي دعا إليها الإسلام، وبين الحرية المنفلتة التي تُطرح في بعض الشبهات الفكرية. والآيات الكريمة والاحاديث الشريفة كلها تكلم البشرية وليس المسلم فقط او انها دلت على ان الاسلام لا تعسف فيه من حيث دلت الايات والروايات على حرية الرأي فكرا وعقيدة.

المطلب الرابع: قيمة الإنسان ككائن حر في الرؤية التوحيدية

خلق الله عز وجل الإنسان حرًا وكريمًا ومتساويًا مع باقي أفراد البشرية، وقد أقرت الفطرة الإنسانية بهذا الحق الفطري. والشاهد على ذلك هو الحياة والموت، المرض والشفاء، الجوع والشبع، وغيرها من الأحوال التي تقع على الإنسان سواء كان أبيضًا أو أسود، ملكًا أو مملوكًا، عاقلًا أو جاهلًا. وقد تناول القرآن الكريم مسألة حرية الإنسان في عدة آيات، بعضها جاء مبيّنًا صراحة، وبعضها الآخر موجزًا ومجمالًا، وفيما يلي موجز لبعض ما ذكره القرآن الكريم حول هذا الحق الإنساني الأساسي:

١- {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (٤٩) توضح هذه الآية أن الإنسان خلق كريمًا وحرًا، وأنه مفضل على كثير من المخلوقات الأخرى بفضل الله عز وجل، مما يؤكد قيمة الحرية والكرامة الإنسانية كحق فطري متأصل في طبيعة الإنسان، ومن المعلوم أن الإنسان خلق مسيرًا لا مخير فهذا الخيار الذي رزقه الله عز وجل وميزه عن جميع مخلوقاته يعطيه تميزًا ملحوظًا في استعمال الاحترام والابتعاد عن حريات البشرية، والذي يمكن أن يقال أن الإنسان خلق حرًا بالفطرة وخلق مسالما بالفطرة لأن (وجود الإنسان متقدم على طبيعته وماهيته، فهو يتكون بلا ماهية، ويتولد بلا قيد، ثم إنه بفعله وعمله في ظل إرادته واختياره، يصنع لنفسه شخصية، وعلى ذلك فما اشتهر من وجود الميول والغرائز في الوجود الإنساني التي تضفي على وجود الإنسان لونا وصبغة، وتوجد فيه انحيازًا إلى نقطة وتمايلًا إلى شيء ليس بصحيح، لأن الاعتراف بوجود هذه الغرائز، سواء أكانت علوية أم سفلية يزاحم اختياره وحرية، ويسلب منه الحرية التامة والتساوي بالنسبة إلى كل شيء فلأجل الحفاظ على حرية الإنسان وكونه موجودًا فعالًا بالاختيار، وحرًا في الانتخاب يجب إنكار كل عقيدة مسبقة - يريد نفي القضاء والقدر -، وكل مصير يجعله مسيرًا) (٥٠) فهذه الفطرة السليمة التي تجعل غير مسير بها يستطيع الارتفاع في سماء الحرية عاملًا بها، أو واقعة عليه.

٢- {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)} (٥١) تؤكد هذه الآية على قدسية الدماء وحماية حياة الناس، وعلى ضرورة مراعاة حقوق الآخرين واحترام الوالدين. ويظهر من خلالها أن الاحترام الإنساني لا يقتصر على الطاعة، بل هو أساس للحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز الإنسانية في المجتمع لأن (رسالة الأنبياء لا تنحصر بالدعوة إلى إقامة الشعائر، بل تشمل أيضًا الحياة الاجتماعية، وتحد من حرية الإنسان في تصرفاته، وتقيد بعدم الاعتداء على غيره، وتحجر عليه كل عمل يستلزم الإضرار بالفرد أو الجماعة) (٥٢).

٣- {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (٥٣) تظهر هذه الآية الكريمة أن المشاورة في الأمور دليل على عدم استبداد الرأي وسلب حقوق الناس. وما يلفت النظر في هذه الآية هو أن الله عز وجل أمر أعز وأفضل مخلوقاته (النبي صلى الله عليه وآله) بمشاورة المؤمنين وأخذ رأيهم، وهذا سلوك نادر بين الأمم، إذ يتنازل الرئيس أو القائد عادةً عن السلطة لمشاورة الرعية فقط في ظروف استثنائية، بينما هنا الأمر فرض شرعي وأخلاقي يعكس تقدير الإسلام لحرية الرأي والمشاركة في صنع القرار.

٤- {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٥٤). تشير هذه الآية إلى أن الإنسان لا يحاسب إلا على ما سعى إليه من أعماله، وأن الثواب والشكر لا يُمنح إلا مقابل ما قام به من خير. فهي تؤكد مبدأ المسؤولية الفردية والحرية في الاختيار، إذ يكافأ الإنسان على جهده الشخصي وليس على ما يفرض عليه من الخارج، ثم (إن الآيات القرآنية مليئة بأدلة حرية الإنسان، ومثل هذا الاختيار هو ما يميز الإنسان عادة عن غيره من الكائنات الأخرى، وإذا سلبت منه إرادته واختياره فكأنما سلبت منه إنسانيته، وكما أن سمة الحرية والاختيار طريق إلى التكامل، فهي أيضًا سنة إلهية لا قبل للتغيير) (٥٥)، مهما كان عذر الإنسان في عند ارتكابه تعسف ضد الغير، وفي بعض الأحيان يكون عذر الإنسان أن غيري فعل كذا وكذا فانا مثله افعل ما اشاء فيقال له حينئذ أن الإنسان يحسب له سعيه لا سعي غيره ويحاسب بجرمه وجريته لا بجرم غيره، ومؤيدا لما مر قوله تعالى {كل امرئ بما كسب رهين} (٥٦)

٥- {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (٥٧) توضح هذه الآية أن الإنسان متميز بين مخلوقات الله عز وجل، إذ لم يذكر الله أي مخلوق بهذه الصفة، فقد خلق بأفضل صورة وأحسن تقويم. وهذا يبرز مكانة الإنسان الخاصة وكرامته الفطرية، ويدعم حقه في الحرية والمسؤولية والتميز بين سائر المخلوقات، فيمكن القول: أن (حال الإنسان بحسب طبعه الأرضي المادي فقد خلقه الله سبحانه في أحسن تقويم وغمره في نعمه التي لا تحصى وأسكنه جنة الاعتدال ومنعه عن تعديه بالخروج إلى جانب الاسراف) (٥٨) بالأعمال غير اللائقة اتجاه الإنسان الآخر لأن الآية تنص على أنه متساوي مع أخيه الإنسان. فدلالة الآيات التي مرت علينا تبين أن الإسلام قد فرض على مجتمعه بالالتزام بحقوق الإنسان وكل فرد لم يلتزم بحقوق الغير في سلب حقوقه فانه غير ملتزم بالدستور الاسلامي ومخالف لما فرضته عليه الديانة التوحيدية. وأما الأحاديث والأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم

(السلام)، فهي كثيرة جداً ولا تُحصى، فمنها ما هو صريح في بيان الحرية، ومنها ما يرد إشارة ضمنية إلى قيم الحرية. وقد استُخدمت بعض هذه الأحاديث لتوضيح هذا المعنى، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- (عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وصى رسول الله عز وجل (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) عند موته فقال: يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير)^(٥٩).
- ٢- عن الإمام علي (عليه السلام): (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله عز وجل حراً)^(٦٠).
- ٣- عن (الإمام الصادق (عليه السلام): إن الحر حر على جميع أحواله، إن نابتة نائبة صبر لها، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسراً، كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حريته أن استعبد وقهر واسر)^(٦١).
- ٤- (الإمام علي (عليه السلام): الحر حر وإن مسه الضر، العبد عبد وإن ساعده القدر)^(٦٢).
- ٥- (الإمام علي (عليه السلام): أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة ، وإن الناس كلهم أحرار)^(٦٣).

تشير هذه الروايات إلى حدود الحرية وكيفية ممارستها، فمجموع الآيات والروايات يدل على حرية الإنسان بغض النظر عن لونه أو شكله أو معتقده أو هويته وانتماءاته. وأي شكل من أشكال الإكراه يعد عبودية محضة، وهذا ما يرفضه الإسلام جملة وتفصيلاً، مؤكداً على ضرورة احترام الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية في جميع الأحوال، وقد أيد هذا الكلام جان جاك روسو إذ قال: (يولد الإنسان حراً، ولكن الدولة تكبله بالقيود)^(٦٤)، من المعلوم أن هذا الكاتب هو مناهض لكل الأديان إلا أنه يرى القيود التي تجعل الإنسان عبداً فاقداً لحرية هي قوانين تضعها بعض القوانين السياسية الحاكمة. فالديانات التوحيدية جاءت لأجل إعطاء الحرية الكاملة للإنسان وقد ضمنت خصوصية الفرد والمجتمع وقد وضعت بعض القوانين للإصلاح مبدأ الحرية الشخصية للإنسان والحرية الاجتماعية مما يجعل الإنسان حراً في كافة تصرفاته ما لم يكبل نفسه بالاعتداء على فرد آخر، وهذا الإصلاح جاء من خلال إحياء الضمير داخل النفوس البشرية وفرض قوانين تحد من اعتداء الإنسان على غيره^(٦٥)، وكما هو واضح في الحديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (الناس مسطرون على أموالهم)^(٦٦) والأموال هي ليست النقود فقط بل هي كل ما يملكه الإنسان من مواد وأثاث وقد دل هذا الحديث على احترام أموال الغير. ومن المعيب أن يقوم البعض بوصف الإسلام بأنه دين العبودية، وأن يناقش ويفترض بعض النظريات التي تهدف إلى اتهام الإسلام بذلك. فالحرية بطبيعتها لا تحتاج إلى أدلة أو نقاشات، بينما العبودية هي التي تستدعي الدراسة والتحليل المتخصص. فالنظر في كيفية وضع الإنسان نفسه في سجن العبودية يظهر بوضوح؛ مثل الشخص الذي يقتل إنساناً بريئاً، أو يقترض مبلغاً فيبقى عبداً لمن اقترض منه، أو من يدخل نفسه في مشاكل تحد من حريته، بحيث تُقيد شخصيته الحرة داخل إطار العبودية. لو قال القائل إن الإسلام يحارب لأجل نشر الإسلام واستعباد الناس، فإن هذا القول يعد اتهاماً باطلاً ومجافياً للحقيقة، إذ أن الآيات الكريمة والروايات الشريفة التي استعرضناها سابقاً تؤكد بوضوح على حرية الإنسان ومسؤولياته الفردية، وتبين أن الإسلام لا يفرض على الناس الدخول في دينه بالقوة أو الإكراه. فالناس جميعاً، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، في أمان ما لم يرتكبوا الأذى أو العدوان أو يباشروا القتال مع الآخرين، لأن (الاختلاف في الدين لا يبرر القتال، بل إن الموجب له هو البغي والظلم، وهو عدوان من طائفة المسلمين على الأخرى، فيجب إيقاف المعتدي وردّ الظالم عن ظلمه ولو كان مسلماً)^(٦٧) ثم أن الاختلاف في الدين لا يبرر القتال، بل إن السبب الوحيد للقتال هو البغي والظلم، أي اعتداء جماعة من المسلمين على جماعة أخرى، وفي هذه الحالة يجب إيقاف المعتدي وردّ الظالم عن ظلمه، حتى لو كان المعتدي مسلماً. وتميز النصوص السابقة بين المسلم التوحيدي المؤمن بالله عز وجل وبالرسالة، وبين من اتخذ الإسلام مجرد زيّ ظاهر لجلب المنافع الشخصية أو التسلط على رقاب الناس. فالمسلم التوحيدي لا يبغي ولا يعتدي على أي أحد، لأنه يعمل بما يرضي الله عز وجل ويضعه نصب عينيه، بينما من جَرَّ السلام إلى العار والاتهامات، فهو من أتى وراء هواه واتبع وساوس الشيطان، بعيداً عن قيم الإسلام الحقيقية التي تدعو إلى العدل، والحرية، واحترام حقوق الآخرين.

خاتمة ونتائج

يتأسس هذا المبحث على دراسة وتحليل المبادئ القرآنية والروائية الممنهجة لبنية الحرية الفكرية في المنظومة الإسلامية، انطلاقاً من فرضية مفادها أن الحركة الفكرية والعملية للمسلم المثقف محكومة بنموياً بالرجوع والارتكاز إلى معطيات الكتاب والسنة النبوية الشريفة؛ بوصفهما المحددات الموضوعية التي تضبط مسارات المباح والمحظور شرعاً، وبذلك تتبلور الحرية الفكرية كنموذج منضبط داخل الفضاء التشريعي الذي يضمن صيانة الدين واستدامة الهوية الإسلامية للأمة. إن المبادئ في هذا السياق تتمثل في القوانين التشريعية والأخلاقية التي أرسى المشرع الإسلامي ركائزها لبناء الوعي والمعرفة الصحيحة لدى أفراد المجتمع، وهي مبادئ تتوزع مصادرها بين محكم الآيات القرآنية ومأثور الحديث الشريف. وقد أنتجت هذه المبادئ مفاهيم رصينة يسترشد بها الفرد في صياغة عقيدته وسلوكه، مما أهله للارتقاء في مراتب التوحيد، وبناء مجتمع قيمى يلفظ القبيح بكافة

تظهراته ومفرداته، ويتسامى نحو الحسن قولاً وفعلاً. وتُعد هذه المبادئ وفق الرؤية الفقهية المعاصرة بمثابة الأسس الثابتة والمصادر السيادية التي يستقي منها الفكر القانوني أحكامه ورؤاه، فهي قواعد راسخة لا تتأثر بتبدل الأحوال أو تحول الأزمنة، وإنما تتطور الآليات التطبيقية والحاجات الإنسانية التي تُمثلها تلك المبادئ. ولما كان كل سكون أو حركية للمسلم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمرجعية النص، غدا الارتكاز إلى هذه المنظومة أمراً حتمياً لتقويم نزعات السلوك البشري؛ إذ إن ترك الإنسان لعواصف الأهواء والميولات الفردية دون قانون قاطع وصارم يضبط مسيرته الحضارية، يُفضي حتماً إلى تدمير الحرث والنسل وإشاعة الفساد. وتتجلى مصاديق هذا الانحراف الفكري بوضوح في النماذج الاستعمارية والصهيونية المعاصرة، التي ركبت أهوائها ومصالحها الضيقة متكبّة منطق العقل، ومجافية الفطرة الإنسانية السليمة التي جبل الله عز وجل البشر عليها، مما أدى في المحصلة إلى تدمير البنى الأخلاقية والمادية للمجتمعات. وفي مقابل ذلك، وضع الإسلام قوانين وسنناً كونية واجتماعية كفيلة، في حال امتثالها، بتحقيق أعلى درجات الرقي والسعادة والعدالة للبشرية جمعاء، حيث يتفرد التشريع الإسلامي بكونه المنبع التشريعي الأغزر والأصفي في العالم، لامتلاكه رؤية وحكماً في كافة مسائل الفكر الكبرى وشؤون الحياة الإنسانية؛ إذ أقر الإسلام أصالة الحرية الفكرية، وأرسى أصول البحث العلمي عبر الحث على تدبر الكون والنظر في ملكوت السماوات والأرض، كما أسس لمعالم السياسة العامة والشرع الدولي. وتبرز حيوية هذا التشريع في تقديمه الحلول الحاسمة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية المعقدة، منفذاً الإنسانية من جشع الاستبداد الرأسمالي والميولات الفردية، ومن خيالات الأطروحات الاشتراكية وبلاء الشيوعية، اعتماداً على قواعد الزكاة العادلة، والمساواة، وضوابط الحكم الرشيد، وبذلك يتدخل الدين في كل فعل إنساني عبر الأحكام التكليفية الخمسة. إن الغاية الكبرى للرؤية الإسلامية تكمن في صياغة عقلية إنسانية سليمة وصحيحة بالدرجة الأولى، تحفظ الشرف البشري، وترسخ قيم المساواة المطلقة والعدالة الاجتماعية بين الناس كافة دون تمييز على أساس العرق أو اللون. وعلى الضفة الأخرى، يلاحظ البحث تعثر الطروحات المناوئة للإسلام وعيبتها بالقيم الفطرية للبشرية تحت غطاء دعاوى الانفتاح والتطور الزائفة؛ إذ توظف منابرهم الفكرية والإعلامية مصطلحات بزاقة كـ "الحرية الفكرية"، و"الحياة الفنية"، و"النهضة النسائية"، كستار لتمرير ممارسات الانحلال والاختلاط غير المنضبط، وتحويل المرأة إلى سلعة استهلاكية لإشباع النزوات المحرمة، بما يقوض البنية الأخلاقية للأسرة والمجتمع. ولأجل ذلك، يتكفل هذا الفصل باستقراء ومعالجة المعطيات الشرعية لبيان وتصحيح مسار الفكر، وضمان سيره وفق المبادئ التأسيسية للوحيين بما يصون حرية الفكر في إطارها الأصل الحافظ للهوية الإسلامية.

المصادر والمراجع القرآن الكريم

ابن أبي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٨٠هـ).

- ١- عوالي اللئالي، تقديم السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق : الحاج آقا مجتبی العراقي، ط ١، مط، سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ هـ .
- ابن ميثم، كمال الدين ميثم بن علي البحراني (ت: ٦٨٩).
- ٢ - اختيار مصباح السالكين (من كلام مولانا وإمامنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح نهج البلاغة الوسيط، تح: محمد هادي الأميني، ط ١، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، تاريخ الطبع : ١٤٠٨ هـ .
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ).
- ٣- لسان العرب، ط ٣، الناشر، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة الطبع: ١٤١٤ هـ..
- الأعرجي، الدكتور زهير .
- ٤- النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، ط ١، مط، انوار الهدى، سنة الطبع، ١٤١٤ هـ .
- الامين: حسن محسن عبد الكريم العاملي.
- ٥- مستدركات اعيان الشيعة، ط ١، مط: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن المشغري العاملي (ت ١١٠٤هـ).
- ٦- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، تح: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مط: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ هـ .
- ٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، قم المقدسة، مط، مهر، قم، ١٤١٤ هـ
- الجواهري، حسن محمد تقي

٨- بحوث في الفقه المعاصر، مط: دار الذخائر، ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ .

- الرجا، حسين .

٩- دفاع من وحي الشريعة ضمن دائرة السنة والشريعة، ط١، مط: مؤسسة السيدة زينب الخيرية، بيروت، لبنان، سنة الطبع: ١٩٩٩ م.

- الريشهري، محمد بن اسماعيل المحمدي (ت ١٤٤٣ هـ)

١٠- موسوعة العقائد الإسلامية، تح: مركز بحوث دار الحديث، ط١، مط: دار الحديث، قم، سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ.

١١- العلم والحكمة في الكتاب والسنة، تح: مركز بحوث دار الحديث الثقافية، ط١، مط: دار الحديث، قم، ايران، سنة الطبع: ١٤٢٠ هـ .

١٢- ميزان الحكمة، تح: مركز بحوث دار الحديث، ط١، مط: دار الحديث، قم، ايران، ١٤١٦ هـ .

الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ)

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ م .

زيد، ابن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) (ت: ١٢٢).

١٤- مسند الإمام زيد، ط١، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.

السبحاني، جعفر بن محمد حسين الخياباني التبريزي.

١٥- لب الأثر في الجبر والقدر (تقريراً لمحاضرات آية الله العظمى السيد الإمام الخميني)، ط١، مط: اعتماد، قم، ايران، سنة الطبع: ١٤١٨ هـ .

الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى (٤٠٦ هـ).

١٦- نهج البلاغة: خطب وكلام الامام علي عليه السلام، تح: محمد عبدة، ط١، مط: النهضة، قم

الناشر : دار الذخائر، قم، ايران، سنة الطبع، ١٤١٢ هـ .

الصدر، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ بْنُ حَئِدَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَدْرِ الدِّينِ الْمُوسَوِيِّ (١٩٨١ م).

١٧- فلسفتنا، ط٣، مط: الأمير، قم، ايران، سنة الطبع: ٢٠٠٤ م.

الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)

١٨- الخصال، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، ط٢، مط: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ .

١٩- من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ .

الطباطبائي، محمد حسين بن السيد محمد بن السيد محمد حسين التبريزي (ت ١٤٠٢ هـ)

٢٠- تفسير الميزان، ط٢، الناشر، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، سنة الطبع، ١٤١٠ هـ.

- العسكري، ابو هلال حسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥ هـ)، ٢١-٢١- الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر

الإسلامي، ط١، المطبعة والناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ .

العلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ).

٢٢- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، (تحقيق السبحاني)، ط١، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، سنة الطبع: ١٤١٦ هـ .

هـ .

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٥ هـ).

٢٣- كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، سنة الطبع ١٩٨٠ م.

الفيض الكاشاني، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت ١٠٩١ هـ).

٢٣- المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، ط٢، مط: مهر، قم، ايران، سنة الطبع، ١٣٨٣ هـ .

الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩ هـ).

٢٥- كتاب الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط٤، مط: الحيدري، طهران، ايران، ١٤٠٧ هـ.

الكواكبي، عبد الرحمن.

٢٦- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ط١، مط: كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر العربية، سنة الطبع: ٢٠١١ م.

الكوراني، علي بن محمد بن قاسم الكوراني الياطري العاملي (ت ٢٠٢٤ م).

- ٢٧- فلسفة الصلاة، ط٦، مط: نمونة، قم، ايران، تاريخ النشر : ١٤٠٥ هـ .
- الليثي الواسطي، كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد (القرن السادس)،
- ٢٨ - عيون، الحكم والمواظ، تح: حسين الحسيني البيرجندي، ط١، مط: دار الحديث، قم، ايران، ١٤٢٠ هـ .
- المجلسي، محمد باقر محمد تقي الاصفهاني(ت١١١١هـ).
- ٢٩- بحار الأنوار، ط٢، مط: مؤسسة دار الوفاء، بيروت، سنة الطبع: ١٩٨٣م.
- المصطفوي، الشيخ حسن محمد رحيم تبريزي (ت:١٤٢٦هـ).
- ٣٠- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط١، مط: مركز أثار العلامة المصطفوي، سنة الطبع، طهران، ١٣٩٣هـ.
- مغنية: محمد جواد بن محمود بن محمد بن مهدي العاملي (ت:١٤٠٠هـ).
- ٣١- التفسير الكاشف، ط٣، الناشر، دار العلم للملايين، بيروت، سنة الطبع: ١٩٨١م.
- مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر.
- ٣٢- الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، مط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع: ٢٠٠٥م.
- النراقي، ملا محمد مهدي ابازر الكاشاني(ت١٢٠٩هـ).
- ٣٣- جامع السعادات، تحقيق، السيد محمد كلانتر، قدم له، الشيخ محمد رضا المظفر، ط١، مط النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨٠هـ.
- النوري، حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد بن تقي النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)
- ٣٤- مستدرك وسائل الشيعة، تحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مط: ستاره، قم، ايران، الناشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ هـ .
- الورداني، صالح.
- ٣٥- مدافع الفقهاء (التطرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف)، ط١، مط: دار الرأي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ م

هوامش البحث

- ١ - حسين الرجا، دفاع من وحي الشريعة ضمن دائرة السنة والشيعة، ص ١٥٤.
- ٢ - مكارم الشيرازي، تفسير الامثل، ج ٥ / ص ١٥٩.
- ٣ - الخليل بن احمد، كتاب العين، ج ٨ / ص ٣١٧.
- ٤ - سورة البقرة: ١٧٩.
- ٥ - سورة البقرة: ١٩٧.
- ٦ - سورة البقرة: ٢٦٩.
- ٧ - الخليل بن احمد، كتاب العين، ج ١ / ص ١٥٩.
- ٨ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١١ / ص ٤٥٨.
- ٩ - محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج ١٥ / ص ٥٠٤.
- ١٠ - سورة البقرة: ٤٤.
- ١١ - سورة البقرة: ١٦٤.
- ١٢ - سورة البقرة: ١٦٤.
- ١٣ - انظر: الريشهري، موسوعة العقائد الاسلامية، ج ١ / ص ١٨٢.
- ١٤ - العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله عز وجل بن سهل، الفروق اللغوية، ص ٤٦١.
- ١٥ - انظر: العلامة الحلي، كشف المراد، ص ٧٣.
- ١٦ - الريشهري، ميزان الحكمة، ج ٣، ص ١٣٨.
- ١٧ - الاعرجي، زهير، النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، ص ٩٩.

- ١٨ - الكليني, محمد بن يعقوب, كتاب اصول الكافي, ص ١/ ص ١٠, ح ١.
- ١٩ - الكليني, محمد بن يعقوب, كتاب اصول الكافي, ص ١/ ص ٢٣, ح ١٥.
- ٢٠ - الكليني, محمد بن يعقوب, كتاب اصول الكافي, ص ١/ ص ٢٣, ح ١٨.
- ٢١ - الكليني, محمد بن يعقوب, كتاب اصول الكافي, ص ١/ ص ٤٤, باب من عمل بغير علم, ح ٢.
- ٢٢ - الكليني, محمد بن يعقوب, كتاب اصول الكافي, ص ١/ ص ٨٦, باب أدنى المعرفة, ح ١.
- ٢٣ - الصدوق, محمد بن علي القمي, الخصال, ص ١٠٢.
- ٢٤ - الريشهري, ميزان الحكمة, ج ٣/ ص ١٨٧٦.
- ٢٥ - الليثي, محمد بن علي الواسطي, عيون الحكم والمواعظ, ص ٣٨٣.
- ٢٦ - الريشهري, العلم والحكمة في الكتاب والسنة, ص ٢٨٩.
- ٢٧ - مغنية, محمد جواد, تفسير الكاشف, ج ٢ / ص ٣٧٢.
- ٢٨ - حسن, التحقيق في كلما القرآن الكريم, ج ٨/ ص ٢٠٦.
- ٢٩ - محمد مهدي, جامع السعادات, ج ٣/ ص ١٢٥.
- ٣٠ - محمد مهدي, جامع السعادات, ج ٣/ ص ١٣٣.
- ٣١ - ابن ميثم البحراني, علي, اختيار مصباح السالكين, ص ٥٨.
- ٣٢ - الفيض الكاشاني, محسن, المحجة البيضاء, ج ٧ / ص ١٤٦.
- ٣٣ - الجواهري, حسن محمد تقي, بحوث في الفقه المعاصر, ج ٣ / ص ٥٥.
- ٣٤ - الامين, حسن, مستدركات اعيان الشيعة, ج ٣ / ص ١٢٨.
- ٣٥ - البقرة: ٢٥٦.
- ٣٦ - الكوراني, علي, فلسفة الصلاة, ص ٢٣٦.
- ٣٧ - البقرة: ٢٥٦.
- ٣٨ - الصدر, محمد باقر, فلسفتنا, ص ٤٠.
- ٣٩ - المجلسي, محمد باقر, بحار الانوار, ج ٨٩/ ص ٢٦٣.
- ٤٠ - الشريف الرضي, نهج البلاغة, ج ٣/ ص ٨٣, تح: محمد عبده.
- ٤١ - ابن علي. زيد الشهيد, مسند زيد الشهيد, ص ٣٠١.
- ٤٢ - النحل: ١٢٥.
- ٤٣ - الورداني, صالح, مدافع الفقهاء (التطرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف), ص ١٤٥.
- ٤٤ - الكواكبي, عبد الرحمن, طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد, ص ٨١, مط: كلمات عربية للترجمة والنشر, مصر العربية, ط ١/ سنة الطبع: ٢٠١١م.
- ٤٥ - الصدوق, محمد بن علي القمي, من لا يحضره الفقيه, ج ٣ / ص ٧٦.
- ٤٦ - الحر العاملي, محمد بن الحسن, هداية الامة, ج ٨ / ص ٣٥٥.
- ٤٧ - الحر العاملي, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة, ج ٢٦ / ص ٣١٨.
- ٤٨ - النوري, حسين محمد تقي, مستدرک وسائل الشيعة, ج ١٢ / ص ٨٤.
- ٤٩ - سورة الاسراء: ٧٠.
- ٥٠ - السبحاني, جعفر, لب الأثر في الجبر والقدر (تقرير بحث السيد الخميني), ص ٢٩٩.
- ٥١ - سورة الانعام: ١٥١.
- ٥٢ - مغنية, محمد جواد, تفسير الكاشف, ج ٤/ ص ٢٦٠.
- ٥٣ - سورة ال عمران: ١٥٩.

- ٥٤ - سورة النجم: ٣٩.
- ٥٥ - مكارم الشيرازي, ناصر, تفسير الامثل, ج ١٥ / ص ٤٧٤.
- ٥٦ - سورة الطور : ٢١ .
- ٥٧ - سورة التين: ٤.
- ٥٨ - الطباطبائي, محمد حسين, تفسير الميزان, ج ١٤ / ص ٢١٨.
- ٥٩ - الكليني, الكافي, ج ٥ / ص ٢٨٤.
- ٦٠ - الكليني, الكافي, ج ٥ / ص ٢٨٤.
- ٦١ - الريشهري, ميزان الحكمة, ج ١ / ص ٥٨٢.
- ٦٢ - الريشهري, ميزان الحكمة, ج ١ / ص ٥٨٢.
- ٦٣ - الريشهري, ميزان الحكمة, ج ١ / ص ٥٨٢.
- ٦٤ - الأعرجي, زهير , النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم, نقلا عن كتاب العقد الاجتماعي, ص ٢١٢ .
- ٦٥ - راجع: الحسن, نذير, سياسة الانبياء, ص ١١٢.
- ٦٦ - ابن ابي جمهور الاحسائي, محمد بن علي بن إبراهيم, عوالي اللئالي, ج ١ / ص ٢٢٢.
- ٦٧ - الجواهري, حسن محمد تقي, بحوث في الفقه المعاصر, ج ٦ / ص ٢٣٦.